واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة انتهى وهذا اوجه ثم شرع في النوع الثاني من القسم
الثاني بقوله **وان لم يعلقه** الناذر **بشئ لله** اي كقوله ابتداء لله **علي صوم** اوحج او غير
ذلك **لزمه** على التردد **في الاظهر** لعموم الادلة المتقدمة والثاني لا لعدم العوض تنبيه
لو علق النذر بمشيئة الله تعالى ومشيئة زيد لم يصح وان شارك زيد لعدم الجزم اللايق بالقربة
نعم ان قصد بمشيئة الله التبرك او وقع حروف مشيئة زيد نعمة متصودة كقدوم زيد فقوله
ان قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح به الاذرعي في الاولى وشيخنا في الثانية فايدة
الصيغة ان احتملت ندما للحاج ونذرا للتبرر رجع فيها الى قصد الناذر فالمرغوب فيه تبرر
والمرغوب عنه لحاج وضبطوا اذ لك بان الفعل اما طاعة او معصية او مباح والالتزام في
كل منها تارة يتعلق بالاثبات وتارة بالنفي فالاثبات في الطاعة كقوله ان صليت فعلي كذا
يحتمل التبرر بان يريد ان وفقني الله للصلاة فعلي كذا والحاج بان يقال الفصل فيقول لا اصلي
وان صليت فعلي كذا والنفي في الطاعة كقوله وقد منع من الصلاة ان لم اصل فعلي كذا لا يتصور
الا لحاجا فانه لا يرضى بترك الطاعة والاثبات في المعصية كقوله وقد امر بشرب الخمر ان شربت
الخمر فعلي كذا يتصور لحاجا فقط والنفي في المعصية كقوله ان لم اشرب الخمر فعلي كذا يحتمل
التبرر بان يريد ان عصمني الله من الشرب فعلي كذا والحاج بان يمنع من الشرب فيقول انه اشرب
فعلي كذا ويتصور التبرر والحاج في المباح نفيا واثباتا فالتبرر في النفي كقوله ان لم اكل كذا
فعلي كذا يريد ان اعانني الله على كسر شهوتي فعلي كذا وفي الاثبات كقوله ان اكلت كذا فعلي كذا يريد
ان ليس لي فعلي كذا والحاج في النفي كقوله وقد منع من اكل الخبز ان لم اكله فعلي كذا وفي
الاثبات كقوله وقد امر باكله ان اكلته فعلي كذا ثم شرع في الركن الثالث وهو المنذور وذكر
حكمه بقوله **ولا يصح نذر معصية** كالقتل والزنا وشرب الخمر لحديث لا نذر في معصية الله تعالى
رواه مسلم ولخبر البخاري المار من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه فلا يجب
كفارة ان حنث واجاب المصنف عن خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف
وغيره محمول على نذر اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشي اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه
كلام الرافعي اخرا فان نوى به اليمين لزمه الكفارة بالحنث تنبيه اورد في التوشيح اعتاق العبد
المرهون فانه الرافعي اخرا على عن النية ان نذره منعقد ان نفذنا عتقه في الحال او عند اداء المال
وذكروا في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز فاذا تم الكلام كان نذرا في معصية منعقد
واستثنى غيره ما لو نذر ان يصلي في ارض مغصوبة صح النذر ويصلي في موضع اخر كذا ذكره
البغوي في تهذيبه وصرح باستثنايه الجرجاني في ايضاحه ولكن جزم الحاملي بعدم الصحة وجزم
الماوردي وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجاري على القواعد وقال الزركشي انه
الاقرب ويتايد بالنذر في الاوقات المكروهة فانه لا ينعقد على الصحيح **ولا يصح نذر واجب**
على العين بطريق الخصوص كما قاله البلقيني كالصبح او صوم اول رمضان لانه واجب بايجاب
الشرع ابتداء فلا معنى لايجابه اما واجب العين بطريق العموم فيصح كما اذا نذر الوضوء لكل
صلاة فاذا توضأ للصلاة عن حدث خرج به عن واجبي الشرع والنذر كما جزم به في اصل الروضة
واما واجب الكفاية فالاصح لزومه بالنذر كما في اصل الروضة سوا احتيج فيه الى بذل مال ومؤنة
ساة مشقة كالجهاد وتجهيز الموتى ام لا كالصلاة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر تنبيه
شمل كلامه الواجب المخير الذي هو الاحد المبهم وهو ظاهر لانه في الحقيقة من هذه الجهة واجب عينا

ولو

ولو نذر خصلة معينة من خصاله هل ينعقد كفرض الكفاية او لا ينعقد الا اعلاها
بخلاف العكس او لا ينعقد بالكلية رجح شيخنا الاول والزركشي الثاني وقال انه القياس
والقاضي الثالث وهو اوجه لان الشارع نص على التخيير فلا يغير **ولو نذر فعل مباح**
كاكل ونوم **او تركه** كان لا ياكل الحلوى **لم يلزمه** الفعل ولا الترك لخبر ابي داود لا نذر
الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ولخبر البخاري عن ابن عباس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
اذ راى رجلا قائما في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد
ولا يستظل ولا يتكلم قال مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه واجابوا
عن حديث المراة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة اني نذرت ان اضرب
على راسك بالدف فقال لها اوف بنذرك بانه لما حصل السرور للمسلمين بقدومه صلى الله
عليه وسلم واغاظ الكفار وارغم المنافقين كان من القرب ولذلك استحب ضربه في النكاح
ليخرج عن معنى السفاح وقس بالوضوء واصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب
وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كنوم واكل وما اقتضد بالنوم
النشاط على التهجد وبالاكل التقوي على العبادة ام لا وانما لم يصح في القسم الاول كما
اختاره الاذرعي وصوبه الزركشي لان الفعل غير المقصود والثواب على القصد لا الفعل
واما النكاح فقد مر في بابه انه لا يلزم بالنذر وجرى عليه ابن المقري هنا وان خالف فيه
بعض المتاخرين اذا كان مندوبا وفي فتاوي الغزالي ان قوله لبايع للمشتري ان خرج المبيع
مستحقا فالله علي ان اهبك الفا لغو لان المباح لا يلزم بالنذر لان الهبة وان كانت قربة في
نفسها الا انها على هذا الوجه ليست قربة ولا تحرم فكانت مباحة كذا قاله ابن المقري والاوجه
كما قال شيخنا انعقاد النذر واي فرق بينه وبين قوله ان فعلت كذا فالله علي ان اصلي ركعتين
ثم استدرك على عدم لزوم نذر المباح قوله **لكن ان خالفه لزمه كفارة يمين على المرجح** في
المذهب كما في المحرر لانه نذر في غير معصية الله على لكن الاصح كما في الروضة والشرحين وصوبه
في المجموع انه لا كفارة فيه لعدم انعقاده فان قيل بوافق الاول ما في الروضة واصلها من انه لو
قال ان فعلت كذا فالله علي ان اطلق كذا وان اكل الخبز او لله علي ان ادخل الدار فان عليه كفارة في
ذلك عند المخالفة اجيب بان الاولين في نذر اللجاج وكلام المتن في نذر التبرر واما الاخيرة
فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر تنبيه سكت المصنف عن نذر المكروه
كصوم الدهر غير العيد والتشريق لمن خاف به ضررا او فوت حق هل ينعقد او لا قال في المجموع
ينعقد ويلزم الوفا به بلا خلاف قال الزركشي وليس كما قال بل كلام المتولي يفهم عدم الانعقاد
واشار اليه الرافعي تفقها لان النذر تقرب والمكروه لا يتقرب به وهذا هو المختار انتهى وهذا
ظاهر لان المباح لا ينعقد فالمكروه بطريق الاولى اما اذا لم يخف به فوت حق والاضرر عليه فينعقد
فاذا نذر صوما بعده لم ينعقد لان الزمن مستحق لغيره ويستثنى من صحة نذر صوم الدهر رمضان
ايام وقضاء العيدان وايام التشريق والحيض والنفاس وكفارة تقدمت نذره فانه تاخر
عن صام عنها وقدى عن النذر ويقضي ايام رمضان ثم ان كان فواته بلا عذر فدى عن صوم
النذر قضاء ما يفطره من الدهر فان افطر فيه فان كان لعذر كسفر ومرض فلا فدية عليه وان
كان بسفر نزهة والاوجب الفدية عليه لتفويته ولو اراد وليه الصوم عنه حيا لم يصح
سوا كان بامره ام لا عجز ام لا على المعتمد ولو منع المراة زوجها من صوم الدهر المنذور حتى

ولا يفطر ونفوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)